

والامن الكامل لانه يجرم مال الصنعة وغير صنعة
القول في المزدور وهو الاملاك الظاهرة
وافضل ما قرب من البلاد الجامعة وكان جيد
التراب قليل الخراج مجاور الاهل السلامة اما
قربها من البلاد الجامعة فلا يمكنه الثاني طباشرتها
بنفسه وافترقا ومصالحها في كل وقت بغير مشقة
ولا كلفة سفر ولا منها من غير المفسدين واللصوص
وطباء بينة من ينولها من الفلاحين والكرامين
واما جودة التربة فتظهر من طيب رائحة الارض
واما لونها فافضل لونها السوداء والحمر
العقيقة الكنديه وامادونها فيان تكون سالمة
من الملوحة السبخة والخشونة الرملية وتبين
ايضا جودة الارض بان يجف موضعا منها ثم يعاد
التراب المحفور اليه ويحلاه به فان فضل من التراب
عن ملئه شيء كثير دل على سمن الارض وقوتها وان
كان موازيا لمثلها وفضل شيء يسيرا وعجز عنه فكل
ذلك يدل على ضعف الارض ورفقتها فان كانت
سقى سبخا وكانت المياه مقسمة فيان يكون
لها من الوفا حصه معروفه تزيد وتفضل عما يحتاج
اليه وان كانت تنفق من المدور في اوقات الزيادة
فافضلها الارض المتوطية التي هي غير مستقلة ليقوم
عليها

عليها من العرق ولا متعلقة مرتفعة فيحتج عليها
العتش وان كانت تستقي بالاد واليب فيان تكون
ابارها محكمة البناغز بيرة الماء عميقة ولا ضيقه
واما قلة الخراج فاوضح صلاحها مما يحتاج اليه
وكذلك مجاورة اهل السلامة خوفا من الجيران
السوء **القول في المسقف** التي في بطن
البلاد افضلها ما توسط البلد وقرب من الماء والسوق
ومنها الحمامات للمالك ما توسط العمارة وكانت
منصرفات الماء واسعة مستقلة ليو من عليهما من
الاختناق وكانت بيوتها متوسطة مكنة
ليعمل فيها الوقود وكان محلها ومجبتها واسعا
لتمكن ارجار الكثير من الوقود لها وان كان ماءها
بدولاب فما قل عمق بئرها فهو افضل وان كان ماءها
جاريا فما قرب من جهة الماء ومعطه والحمامات
مكروهة عند محس المحول لاسمها واسم صاحبها وكذلك
ايضا القنادق والارحية وجميع الربيع من الحواشيت
والادور وغيرها فيجب على مالك ان لا يتولى استخراج الجرة
بنفسه ليا من من اكتساب البغضا والعداوة من السكان
والاستخراج انما هو انتزاع الادواح واخراج الضغائن
قال الله تعالى ولا يستلكم اموالكم ان يستلكموها
فيحفركم بنخلوا ويخرج اصغفانكم ولكن يندب